



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/10
29 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والعشرين
المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المحتويات

الفقرات الصفحات

		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٣-١ (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٨-٤ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٤	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٨-٦	باء - تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	٣١-٩ (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١١-٩	ألف - تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء ..
		باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
٨	٢٢-١٢ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..
٩	٢٧-٢٣	جيم - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية ..
١٠	٣١-٢٨ دال - توفير الدعم المالي والتقني ..

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		رابعاً - الآلية المالية
١١	٣٥-٣٢(البند ٤ من جدول الأعمال)
١١	٣٥-٣٢ ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ
	 خامساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١١	٤٤-٣٦(البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٤٤-٣٦ ألف - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
	 سادساً - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية
١٣	٧٢-٤٥(البند ٦ من جدول الأعمال)
١٣	٥٣-٤٥ ألف - الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف
	 باء - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
١٣	٥٣-٤٥ بروتوكول كيوتو
١٤	٦٠-٥٤ جيم - فترات الدورات المقبلة
١٦	٦٦-٦١ دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية
١٧	٧٢-٦٧ هاء - المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية
	 سابعاً - المسائل الإدارية والمالية
١٨	١٠٣-٧٣(البند ٧ من جدول الأعمال)
١٨	٧٨-٧٣ ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٩	٨٧-٧٩ باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
	 جيم - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي
٢٠	٩٢-٨٨ للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ..
٢١	٩٥-٩٣ دال - تنفيذ اتفاق المقر
٢٢	١٠٣-٩٦ هاء - الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة
	 ثامناً - مسائل أخرى
٢٣	١١٣-١٠٤(البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٣	١٠٦-١٠٤ ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا
٢٣	١١٣-١٠٧ باء - أية مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٥	١١٤ (البند ٩ من جدول الأعمال)	تاسعاً - تقرير عن الدورة
٢٥	١١٩-١١٥	عاشراً - اختتام الدورة

المرفقات

٢٧	مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين (الصندوق الخاص لتغير المناخ)	الأول -
٣٠	مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين (أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)	الثاني -
٣١	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين	الثالث -

إضافة - FCCC/SBI/2005/10/Add.1

مشاريع المقررات والاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها

مشروع المقرر-م/أ-١١ تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع المقرر-م/أ-١١ مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً

مشروع المقرر-م/أ-١١ المرونة تجاه كروايتا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

مشروع المقرر-م/أ-١١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (بما في ذلك

مشروع المقرر -م/أ-١١. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة الثانية والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون بألمانيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد توماس بيكر (الدانمرك) الذي رحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد هيورهي فيرميتشيك (أوكرانيا)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. ولم يتمكن السيد إيميليو سميريس (بنما)، مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ، من حضور الدورة.

٣ - ودعا الرئيس الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيدة يوك فالر - هنتر، إلى أخذ الكلمة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ. وذكرت الأمينة التنفيذية أن هذه الدورة هي فرصة هامة للأطراف للانتهاء من بحث عدد من القضايا السياسية الهامة التي لم يسمح الوقت بإنهاء المناقشات حولها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ويشمل ذلك الأعمال المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ وتقديم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للبلدات الوطنية. وأشارت أيضاً إلى أهمية إحراز تقدم في مجال تحسين العملية الحكومية الدولية. وقالت إنها الفرصة الأخيرة للإعداد للدورة التاريخية الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأبلغت الأمينة التنفيذية الأطراف بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١) تمثل أقصى جهد تبذله الأمانة للموازنة بين الضغوط المالية التي تواجهها الأطراف وحجم طموحها الذي أعربت عنه في المقررات التي اعتمدها على مر السنين. وأوضحت أن الأمانة اعتمدت في إعداد الميزانية المقترحة على النتائج التي أسفر عنها الاستعراض الداخلي لأنشطتها، وهي ممارسة ترى الأمانة التنفيذية أن من المفيد إجراؤها كل عشر سنوات أو نحو ذلك. وذكرت أنه تمهيداً للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة مقترحاً لجعل اجتماعات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ اجتماعات محايدة مناخياً^(٢). ودعت الأمينة التنفيذية أيضاً الوفود إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ حتى تظل عملية تغير المناخ تحظى بمشاركة واسعة من جميع المناطق.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو، وجلستها الثالثة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، في مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية وتتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2005/1/Add.1)، وفي جدول الأعمال المؤقت التكميلي وشروحه (FCCC/SBI/2005/1/Add.2).

(١) FCCC/SBI/2005/8 و Add.1-2.

(٢) FCCC/SBI/2005/9.

وأدلى ممثلو ٣١ طرفاً ببيانات، شملت بياناً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبياناً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣) وبياناً باسم المجموعة الأفريقية، وبياناً باسم أقل البلدان نمواً، وبياناً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وبياناً باسم المجموعة المختلطة، وبياناً باسم مجموعة سلامة البيئة، وبياناً باسم المجموعة المركزية.

٥- واستناداً إلى أن مناقشة مسألة بناء القدرات ومسألة التقدم المحرز في مجال تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠، بناء على طلب بعض الأطراف، يمكن إجراؤها في إطار البند ٨(ب) - أية مسائل أخرى - من جدول الأعمال، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(ج) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية

(د) توفير الدعم المالي والتقني

٤- الآلية المالية:

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ

٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٦- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:

(أ) الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

(ب) الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(٣) أيديت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا ببيانات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(ج) فترات الدورات المقبلة

(د) تنظيم العملية الحكومية الدولية

(هـ) المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية

٧- المسائل المالية والإدارية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(ج) تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(د) تنفيذ اتفاق المقر

(هـ) الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة

٨- مسائل أخرى:

(أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

(ب) أية مسائل أخرى

٩- تقرير عن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، حيث وجه الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج.

٧- وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بورود طلبات من منظمين حكوميتين دوليتين وثنائي منظمات غير حكومية لاعتمادها مؤقتاً في دورتي الهيئتين الفرعيتين. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه تم، أثناء الدورة، تنظيم اجتماع لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة

بموجب الاتفاقية^(٤) بشأن التعاون فيما بين أفرقة الخبراء هذه في برامج عملها المتصلة بالقضايا الشاملة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأنشطة التكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وقد عُقد الاجتماع بموجب المقرر ١٠/م أ-٨. وأشار الرئيس إلى أن المشاركين رأوا أن هناك تقدماً ملموساً قد أُحرز في هذا المجال وأن أفرقة الخبراء الثلاثة اتفقت على إعداد تقرير موحد عن تعاونها للدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٦).

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو، وجلستها الرابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.27. وأدى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان منهم ممثل تحث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٥)، وممثل تحث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل تحث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٠- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على بحث هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد سوباراج نايرو سوك أبادو (موريشيوس) والسيد أندرس توريسون (السويد). وفي الجلسة الرابعة، قدم المسؤولان عن عقد المشاورات تقريراً عن هذه المشاورات.

١١- وفي الجلسة الرابعة، بحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمدت الاستنتاجات^(٦) التي اقترحتها الرئيس، والتي تتضمن مشروع مقرر^(٧) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الحادية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٤) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

(٥) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.9.

(٧) للاطلاع على النص النهائي انظر FCCC/SBI/2005/10/Add.1، الصفحتان ٢ و٣.

باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة، المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/7. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان بينهم متحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٣- وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة إميليا أوجو - ماساوا (كينيا)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق الخبراء الاستشاري منذ الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري عن نتائج اجتماعه الرابع المعقود في مابوتو في موزامبيق، في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المرحلي لفريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2005/7).

١٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالنجاح الذي أحرزته حلقتا التدريب العملي اللتان نظمهما فريق الخبراء الاستشاري - وكانت إحداها عن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في منطقة آسيا، وقد عُقدت في شنغهاي بالصين في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والثانية عن عمليات تقييم القابلية للتأثر والتكيف في منطقة أفريقيا، وقد عُقدت في مابوتو في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/7، المتعلقة بمواصلة تحسين مواد التدريب وبحلقات التدريب العملي التي سَتُعقد في المستقبل. وأكدت من جديد أهمية حلقات التدريب هذه في توفير محفل هام لخبراء البلدان النامية من أجل التوصل إلى فهم متعمق للطرق والأدوات المطلوبة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وإجراء عمليات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه، وعمليات تقييم التخفيف من آثار تغير المناخ في البلاغات الوطنية الثانية، وعند الاقتضاء في البلاغات الوطنية الثالثة.

١٨- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومات كندا وفنلندا واليابان وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لمساهماتها المالية في وضع مواد تدريبية ولدعمها مشاركة خبراء من البلدان النامية في حلقات العمل. وأعربت الهيئة أيضاً عن تقديرها للحكومي الصيني وموزامبيق لاستضافتهما حلقتي العمل.

(٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.11.

١٩- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء الاستشاري لما يبذله من جهود مستمرة في تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية وذلك عن طريق حلقات التدريب العملي. ولاحظت أيضاً أن اجتماعات فريق الخبراء التي لا تُعقد أكثر من مرتين في السنة تؤدي دوراً حاسماً في إنجاز برنامج عمله. ولاحظت كذلك التقدم المحرز في التعاون مع أفرقة خبراء أخرى في إطار الاتفاقية وبرنامج دعم البلاغات الوطنية الذي يموله مرفق البيئة العالمية والذي يتبع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحث الفريق على مواصلة هذه الجهود.

٢٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن حلقة التدريب العملي العالمية المعنية بالتخفيف التي ينظمها فريق الخبراء الاستشاري من المقرر عقدها مبدئياً في سيول بجمهورية كوريا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولاحظت الهيئة أيضاً أن بعض الموارد المطلوبة لهذه الحلقة قد جُمعت في إطار تمويل تكميلي وأن الحلقة ستعقد عند توفر بقية الموارد المطلوبة.

٢١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم موارد مالية لحلقة العمل هذه ولتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري إلى أن تفعل ذلك.

٢٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقوم، في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) مواصلة تقصي إمكانيات عقد دورة مشتركة مع أفرقة الخبراء الأخرى لتحديد ومناقشة سبل ووسائل التعاون؛

(ب) مواصلة تحديد مزيد من مجالات المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية.

جيم - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية (البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.2، ونظرت في الفقرة ٣ من الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.23.

٢٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.8.

٢- الاستنتاجات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.2 التي تتضمن قائمة بالمشاريع التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٦- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، في سياق تقديم توجيهات إضافية إلى كيان تشغيلي للآلية المالية، إلى مرفق البيئة العالمية أن يقوم، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللمقرر ١١/م-١، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إن طلبت ذلك، في وضع وتطوير مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية، عندما تضع الأطراف برامجها الوطنية الخاصة بمعالجة قضايا تغير المناخ.

٢٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في وضع وتطوير مقترحات المشاريع المذكورة أعلاه.

دال - توفير الدعم المالي والتقني
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2005/INF.1 و FCCC/SBI/2005/INF.3.

٢٩- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١٠) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.1 ورحبت بالمعلومات التي أتاحتها أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم لإعداد البلاغات الوطنية الأولية والتالية. ولاحظت الهيئة أن المرفق يواصل تزويد الأمانة بهذه المعلومات عن أنشطة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية و/أو بلاغاتها الوطنية التالية، بما في ذلك البلاغات الوطنية الثانية التي استُكملت، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها هذه المعلومات في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦).

٣١- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.3 وحثت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. أما الأطراف من أقل البلدان نمواً فيجوز لها أن تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية حسب تقديرها.

(١٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.7.

رابعاً - الآلية المالية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2004/L.25. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان منهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١١)، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٣- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة إيميلي أوجو ماساوا (كينيا) والسيد جوزيف بوي (بلجيكا). وفي الجلسة الرابعة للهيئة، قدم الرئيسان تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٣٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في المسائل التي يشملها هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، استناداً إلى مشروع نص يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/CP/2004/L.15. وأدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات، وكان

(١١) أيديت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(١٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.13.

بينهم متحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٣)، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٧- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيد بول ديسانكير (ملاوي)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق.

٣٨- وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس السيد ريكاردو مويثا (البرتغال) والسيد ريتشارد مويونجي (جمهورية ترازيا المتحدة) إلى تقديم تقرير عن المشاورات السابقة للدورة التي أُجريت بشأن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، في بون بألمانيا في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي اشتركا في تسييرها بالنيابة عنه.

٣٩- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بوبو جالو (غامبيا) والسيد ريكاردو مويثا (البرتغال).

٤٠- وفي الجلسة الرابعة، أشار الرئيس إلى أن الرئيسين أحرزا تقدماً كبيراً فيما يتعلق بهذه المسألة. غير أنه نظراً لعدم تمكن فريق الاتصال من التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع مقرر يُوصى مؤتمر الأطراف باعتماده، طلب الرئيسان مساندة الرئيس لتيسير الاتفاق. وأجرى الرئيس مشاورات مع الأطراف الرئيسية وقام في ضوءها بوضع نص توفيقى قبله جميع المعنيين. وأعرب الرئيسان عن ارتياحهما للتوصل إلى اتفاق.

٤١- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المرحلي لرئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

٤٣- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية عقد مشاورات فيما بين الدورات بين مرفق البيئة العالمية والأطراف من أقل البلدان نمواً والكيانات المعنية الأخرى لوضع طرائق لمواصلة تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً.

٤٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروع مقرر^(١٥) بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٣) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(١٤) اعتمدت بوصفها FCCC/SBI/2005/L.14.

(١٥) FCCC/SBI/2005/L.14/Add.1 وللاطلاع على النص النهائي، انظر

FCCC/SBI/2005/10/Add.1، الصفحتان ٤ و ٥.

سادساً - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

باء - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو، على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/4 و Corr.1. وأدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم المجموعة الأفريقية، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٦) ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٦- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى، على أن تنظر في هذين البندين الفرعيين، ومعهما البنود الفرعية ٦(ج) و ٦(د) و ٦(هـ)، في إطار فريق اتصال يرأسه السيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ساخ تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٤٧- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١٧) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٨- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة كندا على عرضها السخي لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولاحظت مع التقدير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة كندا والأمانة لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مونتريال بكندا، بقصر مونتريال للمؤتمرات، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى البلد المضيف أن ييسر عملية إصدار التأشيرات ضماناً لمشاركة الأطراف بشكل فعال.

(١٦) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(١٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.4، الفقرات من ١ إلى ٦.

- ٤٩- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ استمرار وجاهة الاستنتاجات المعتمدة في دورتها الثامنة عشرة^(١٨) وأشارت إلى المقرر ١٧/م-أ-٩^(١٩) المتعلق بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٥٠- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موعداً للجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حيث من المقرر حضور الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الإدلاء ببيانات وطنية سيكون وسيلة التبادل بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى.
- ٥١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلى وضع اللمسات النهائية لتفاصيل الجزء الرفيع المستوى، بالتعاون مع الأمانة والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.
- ٥٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٥٣- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تشكل اللجنة العامة المقترحة بشأن فترة الدورات والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/4 و Corr.1 الأساس الذي يُستند إليه في تخطيط وتنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على تعزيز مساهماتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حتى يتسنى للأطراف المشاركة بشكل فعال.

جيم - فترات الدورات المقبلة (البند ٦ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٥٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/4 و Corr.1. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٠).

(١٨) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.

(١٩) يتضمن المقرر ١٧/م-أ-٩ مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته الأولى.

(٢٠) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٥ - ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٢١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها بصيغتها المعدلة.

٢- الاستنتاجات

٥٦ - لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن الأمانة لم تتلق أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حتى يتخذ قرار ملائم في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الأفريقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٥٧ - وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه والفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موعدين للدورتين لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٥٨ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالطلب الذي قدمه السيد راجيندرا باشوري، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، من أجل النظر في إمكانية تأجيل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أسابيع وأربعة أسابيع قصد إتاحة المزيد من الوقت لإعداد تقرير توليفي للتقرير الرابع للتقييم الذي أعده الفريق الحكومي الدولي قبل عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٥٩ - وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة بقبول طلب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتأجيل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) لمدة أربعة أسابيع إلى الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٠ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حتى يتخذ قرار ملائم في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

(٢١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.4، الفقرات من ٧ إلى ١١، بصيغتها المعدلة شفويًا في أثناء الجلسة الرابعة.

دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية
(البند ٦ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وقد عُرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2005/2 و FCCC/SBI/2005/4 و Corr.1. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٢).

٦٢- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٢٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل المتعلقة بتنظيم العملية الحكومية الدولية، التي عقدت في أثناء الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٤) واتفقت على أنه، مع بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، آن الأوان للتصدي لل صعوبات المتزايدة التي تواجهها العملية الحكومية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بطول جداول الأعمال وكثرة الأنشطة داخل العملية الرسمية وخارجها، ولاتخاذ خطوات من أجل تحسين فعالية وكفاءة كل دورة بوجه عام. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تأييدها لعدد كبير من المفاهيم التي سلّط الضوء عليها في أثناء حلقة العمل واتفقت على مواصلة استكشاف الخيارات الممكنة للتحسين، بما فيها الخيارات المحددة في الوثائق FCCC/SBI/2005/2 و FCCC/SBI/2005/4 و Corr.1.

٦٤- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، آراءها بشأن الخيارات الممكنة للاستمرار في تحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية.

٦٥- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ١٧/م أ-٩، الذي طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، أثناء دورتها التالية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستعراض الترتيبات المتخذة لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه، مع بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في شباط/فبراير ٢٠٠٥، سيجري الاستعراض المذكور أعلاه في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦).

(٢٢) أيّدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٢٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.4، الفقرات من ١٢ إلى ١٥.

(٢٤) FCCC/SBI/2005/2.

٦٦- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في تنظيم العملية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين في سياق استعراضها للترتيبات المتخذة لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع مؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحدد الخيارات الممكنة وأن تقدم مقترحات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، مع مراعاة آراء الأطراف والخبرة المكتسبة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين.

هاء - المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية

(البند ٦ هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBI/2005/5 و FCCC/SBI/2005/MISC.1 و FCCC/SBI/2004/5. وأدى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان منهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٥).

٦٨- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٢٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة^(٢٧) بشأن المبادرات التي تمت في الأمم المتحدة وركزت على تعزيز العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك التقرير الذي أعده الأمين العام رداً على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

٧٠- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن العديد من الخطوات التي أوصى بها الأمين العام أصبحت فعلاً جزءاً من الممارسة المتبعة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تعزيز مشاركة المراقبين. وفي هذا السياق، أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمدها في دورتها العشرين^(٢٨) وافقت على مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء هذه الممارسة عند النظر في الإجراءات اللازمة لمواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب.

(٢٥) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.4، الفقرات من ١٦ إلى ١٩.

(٢٧) FCCC/SBI/2005/5.

(٢٨) FCCC/SBI/2004/10، الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٩.

٧١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحدد السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، استناداً إلى النتائج المترتبة على نظر الجمعية العامة في توصيات الأمين العام.

٧٢- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) في مسألة مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، استناداً إلى تقرير تعده الأمانة عن الخبرة المكتسبة من الترتيبات الحالية وأي تطورات للممارسة السليمة في هذا الصدد داخل الأمم المتحدة.

سابعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2005/INF.4 و FCCC/SBI/2005/INF.5.

٧٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلسيتها الرابعة، في الاستنتاجات^(٢٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات المالية المؤقتة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.4 للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٧٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بحالة الاشتراكات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.5 وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في الموعد المحدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، لا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. كما أعربت عن قلقها إزاء ضخامة الاشتراكات المستحقة وحثت الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٧٧- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية الدور الذي يضطلع به التمويل التكميلي في تنفيذ الأنشطة الهامة، مثل عمل آلية التنمية النظيفة، والأعمال التحضيرية للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، ووضع سجل المعاملات الدولية، ودعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية، ووضع قاعدة البيانات الخاصة بغازات الدفيئة، ودعم أقل البلدان نمواً، والعمل المتعلق بأحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.5.

وأشارت الهيئة بقلق إلى نقص التمويل التكميلي مقارنة بالاحتياجات، مما أدى إلى حالات تأخير في تنفيذ هذه الأنشطة الرئيسية.

٧٨- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل مناقشة هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، استناداً إلى مشروع نص يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداورات

٧٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ٢٠ و ٢٧ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/8 و Add.1-2. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٠)، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٨٠- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد جون و. آش (أنتيغوا وبربودا).

٨١- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات^(٣١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٨٢- وفي الجلسة نفسها، قدمت الأمانة التنفيذية، بناء على طلب مجموعة ال ٧٧ والصين، إيضاحات بشأن آثار تخفيض الميزانية البرنامجية التي اقترحتها بمقدار ١,٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على عمل الأمانة في مجال دعم الأطراف. ولن يحدث تخفيض الميزانية البرنامجية أي تأثير مباشر على مجالات العمل الثلاثة الرئيسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي التكيف، ودعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والبنية الأساسية لتنفيذ بروتوكول كيوتو. وهذا يعني، فيما يعني، عدم تأثير أعمال الهيئات الثلاث المشكّلة - وهي فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية - أو الأعمال المتصلة بالتكنولوجيا، أو أعمال آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك والامتثال. وسيؤثر التخفيض على سفر الموظفين وتدريبهم؛ وعلى الخدمات الاستشارية اللازمة لإجراء الدراسات التحليلية المتعمقة والمتخصصة بشأن القضايا المتصلة بمقررات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛ وعلى تنظيم الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة على عدد الخبراء الذين تمولهم الأمانة وعدد الاستعراضات القطرية؛ وعلى تحليل السياسات. كما سيؤثر التخفيض على عمل الأمانة في مجال الاتصالات، بما في ذلك مواصلة تطوير محتويات الموقع على شبكة ويب، بالإضافة إلى إنتاج ونشر المواد الإعلامية.

(٣٠) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٣١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.15/Rev.1.

٢- الاستنتاجات

٨٣- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية مؤتمر الأطراف بالموافقة، في دورته الحادية عشرة، على ميزانية برنامجية أساسية قدرها ٥٨٣ ٥٠١ ٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٩٣ ٢٨٦ ٤٠ يورو)^(٣٢) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تقترح ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٦١١ ٨٢٨ ٧ دولاراً (٩٤٦ ٩٤٤ ٥ يورو)، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بمشروع مقرر^(٣٣) بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يشمل مشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في جانبها المنطبق على بروتوكول كيوتو، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، ولكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٨٦- وأذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمينة التنفيذية بإخطار الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٦، استناداً إلى مبلغ الميزانية الموضح في الفقرة ٨٣ أعلاه بعد مراعاة المساهمة السنوية الخاصة من الحكومة المضيفة وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو وسحب مبلغ مليون دولار (٧٥٣ ٠٠٠ يورو) سنوياً من الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة.

٨٧- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمينة التنفيذية أن تعد لدورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) تنقيحاً للوثيقة FCCC/SBI/2005/8/Add.1 يتضمن الولايات المتعلقة بالأنشطة الواردة في تلك الوثيقة.

جيم - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٨٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرِضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/3. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانات.

(٣٢) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو السعر المتوسط للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٣٣) FCCC/SBI/2005/L.15/Add.1/Rev.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBI/2005/10/Add.1.

٨٩- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٣٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها بصيغتها المعدلة.

٢- الاستنتاجات

٩٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/3 فيما يتعلق بتعليق ممارسة الامتناع عن تمويل الأطراف المؤهلة للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في حالة وجود اشتراكات مستحقة عليها في الميزانية الأساسية.

٩١- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحديد الآثار المالية للتعليق يتطلب وقتاً وأنه ينبغي الإبقاء على الوضع الراهن لممارسة تمويل المشاركين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧).

٩٢- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً عن قلقها إزاء استمرار العجز في المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مما يتسبب في صعوبة الامتثال لأحكام الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية وتنفيذها بالكامل.

دال - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي. وأدلى ممثل للحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية ببيانين. كما أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٩٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٣٥) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الحكومة المضيفة ووصف فيه التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية الخاصة بمجمع الأمم المتحدة ومركز المؤتمرات الدولية في بون. وأحاطت علماً أيضاً ببيان الأمانة التنفيذية وطلبت إليها إبلاغها بأية تطورات جديدة. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى تقديم تقرير عما يُحرز من تقدم إضافي في تنفيذ اتفاق المقر في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦).

(٣٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.10، بصيغتها المعدلة شفويًا في أثناء الجلسة الرابعة.

(٣٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.2.

هاء - الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة
(البند ٧(هـ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٩٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/6. وأدى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٦).

٩٧- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد هيرالد دوفلاندر (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٩٨- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٣٧) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٩٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2005/6، التي تضمنت تقريراً عن نتائج الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة. وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في العروض التي قدمتها إلى الأمانة عن هذا الموضوع.

١٠٠- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية لمساعدته الأمانة في إجراء الاستعراض الداخلي للأنشطة.

١٠١- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ حجم ونطاق وتطور الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة استجابة لطلبات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والارتياح العام الذي أبدته الأطراف وموظفو هذه الهيئات فيما يتعلق بنوعية عمل الأمانة. إلا أنها لاحظت أن ذلك ينبغي ألا يؤدي إلى التواني. وقد أقر بذلك أيضاً في تقرير الأمانة التنفيذية.

١٠٢- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة التنفيذية على التصدي للتحديات القائمة، بطرق منها تنفيذ المبادرات المطروحة في تقريرها (الوارد بإيجاز في الوثيقة FCCC/SBI/2005/6، المرفق الأول). وأحاطت علماً بصورة خاصة بأن الاستعراض الداخلي للأنشطة قد أسهم بدور هام في برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقررت أن تنظر في هذا الإسهام بالتفصيل في إطار البند ٧(ب) من جدول الأعمال، لتلافي تكرار المناقشات.

(٣٦) أيدت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٣٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.6.

١٠٣- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بمشروع استنتاجات^(٣٨) بشأن هذه المسألة لكي يعتمد مؤتمراً الأطراف في دورته الحادية عشرة.

ثامناً - مسائل أخرى

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١٠٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، وكان منهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٩).

١٠٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بنمان تقريراً عن هذه المشاورات.

١٠٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(٤٠) التي اقترحها الرئيس، وتتضمن مشروع مقرر^(٤١) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الحادية عشرة، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

باء - أية مسائل أخرى

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

الاجتماعات المحايدة مناخياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٠٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مسألة الاجتماعات المحايدة مناخياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إطار هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢٦ أيار/مايو على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/9. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات.

FCCC/SBI/2005/L.6/Add.1 (٣٨) وللاطلاع على النص النهائي انظر FCCC/SBI/2005/10/Add.1 الصفحة ٢٠.

(٣٩) أيدت بلغاريا ورومانيا بيان الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

(٤٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.3.

(٤١) للاطلاع، على النص النهائي انظر FCCC/SBI/2005/10/Add.1، الصفحة ٦.

١٠٨- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ ببناءً على اقتراح من الرئيس^(٤٢)، في جلستها الرابعة بإعلان حكومة كندا عزمها على جعل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دورتين محائديتين مناخياً.

بناء القدرات

١٠٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مسألة بناء القدرات في إطار هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو. ولم تعد وثيقة لهذه المسألة. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، وكان أحدهما يتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١١٠- وفي الختام، لاحظ الرئيس أهمية تنفيذ أنشطة بناء القدرات على النحو الوارد في المقرر ٢/م أ-٧ و٢/م أ-١٠ وأهمية الرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات في البلدان النامية. كما لاحظ أن مرفق البيئة العالمية سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ الإطار الوارد في المقرر ٢/م أ-٧، وعن كيفية استجابته للمقرر ٢/م أ-١٠.

١١١- وأشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد حثت، في دورتها السابعة عشرة، الأطراف على تقديم آرائها بشأن مجالات الأولوية الإضافية لبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول كيوتو، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تقدم هذه الآراء إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، لجمعها في وثيقة متفرقات ولكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

التقدم المحرز في مجال تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

١١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقدم المحرز في مجال تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ في إطار هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2005/MISC.2 آراء حكومة المملكة العربية السعودية المدرجة بالإحالة بشأن اختصاصات اجتماع فريق الخبراء السابق للدورة المعني بوضع النماذج والتأمين، المحددة في الفقرة ١٦ (أ) من المقرر ١/م أ-١٠. والتمس الرئيس آراء الأطراف الأخرى، وترد هذه الآراء أيضاً في الوثيقة FCCC/SBI/2005/MISC.2. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، وكان أحدهما يتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى ضرورة مراعاة الأمانة لآراء الأطراف عند وضع الترتيبات الخاصة باجتماع الخبراء السابق للدورة.

تاسعاً - تقرير عن الدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)

١١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثانية والعشرين (FCCC/SBI/2005/L.1). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للرئيس باستكمال التقرير المتعلق بالدورة، بمساعدة الأمانة.

عاشراً - اختتام الدورة

١١٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، أبلغت الأمانة التنفيذية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين لن تتطلب موارد إضافية في عام ٢٠٠٥ لا تغطيها الميزانية البرنامجية أو في إطار الأنشطة المقرر تمويلها من موارد تكميلية. غير أنها أكدت من جديد أن ما ورد فعلياً من الموارد التكميلية المتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في مقرر الميزانية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لا يتجاوز نسبة ٤٢ في المائة.

١١٦- وأبلغت الأمانة التنفيذية أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقديراً أولياً أُجري للعناصر المحتمل إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين يشير إلى أن بنود جدول الأعمال قد تصل إلى ١٥ بنوداً. وفي ضوء ضيق الوقت المتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين وتحسباً للضغوط الكثيرة التي ستواجهها الوفود في أثناء الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، دعت إلى التحلي بقدر من المرونة في تنظيم أعمال الدورة. فعلى سبيل المثال، هناك بعض البنود في جدول الأعمال، بالرغم من أهميتها في حد ذاتها، لا تتطلب إجراء محدد في الدورة الثالثة والعشرين، وقد لا تتطلب بالتالي نفس الوقت المخصص للبنود الأخرى. وأحد الخيارات المتاحة فيما يتعلق بأي بند يدرج في جدول الأعمال لأغراض الإعلام في المقام الأول أو الإحاطة علماً بالعمل الجاري، هو تقديم المعلومات إلى الأطراف والاستماع إلى آرائها، ولكن مع إجراء تشكيل فريق اتصال أو إجراء مشاورات غير رسمية ريثما تصبح المسألة جاهزة لاتخاذ إجراء والتوصل إلى نتيجة بشأنها. وستجري الأمانة التنفيذية مشاورات واسعة النطاق مع الأطراف وتقتراح الخيارات على أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة لضمان استخدام الوقت المتاح في مونتريال على النحو الأفضل.

١١٧- وأخيراً، أبلغت الأمانة التنفيذية الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه، في سياق المناقشات التي جرت مع الحكومة المضيفة للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن اتفاق البلد المضيف للمؤتمر، أبلغت الأمانة بأن النظام القانوني في كندا لا يسمح بمنح الامتيازات والحصانات لمثلي الدول والمنظمات المتمتع بصفة مراقب. ولا تزال المناقشات تجري مع حكومة كندا؛ وسوف يُطلع الأطراف وغيرهم من المشاركين على النتيجة النهائية في الإخطارات التي سترسل إلى الأطراف والمراقبين بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١١٨- وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، وتحدث أحدهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأبدت مجموعة الـ ٧٧ والصين رغبتها في تسجيل تأكيد الأمانة التنفيذية لها بأن تخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة لن يؤثر سلبياً على أنشطة الأمانة الداعمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جهودها المتعلقة بالتنفيذ. كما أبدت مجموعة الـ ٧٧ والصين رغبتها في أن تسجل خيبة أملها إزاء عدم إحراز تقدم في مسألة الصندوق الخاص لتغير المناخ.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال والداعين إلى عقد المشاورات غير الرسمية على إسهاماتهم. كما شكر الأمانة على دعمها.

المرفق الأول

مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين

(الصندوق الخاص لتغير المناخ)

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص لتغير المناخ في دورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، استناداً إلى مشروع النص الوارد أدناه.

مشروع المقرر -/م-١١

توجيهات إضافية للكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م-٧، ٥/م-٧ و ٧/م-٧، و ٧/م-٨، و ٥/م-٩،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المنفذة في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م-٧،

وإذ يرحب بنتائج أول اجتماع تعهد يُعقد للمناخين المحتملين للصندوق الخاص لتغير المناخ، وإذ يلاحظ أنه جرى التعهد بالتبرع بمبلغ ٣٤,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الصندوق،

وإذ يعترف بضرورة مواصلة مرفق البيئة العالمية لجهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ^(١)،

وإذ يلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بمعايير التشغيل والسياسات التي يتعين اتباعها في تمويل الأنشطة التي تنفذ في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ خلال فترة أولية من خمس سنوات، كما وافق على ذلك مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

(١) كما هو مذكور في الوثيقة GEF/C.24/12 المعنونة "برنامج تنفيذ الإرشادات الصادرة للصندوق الخاص لتغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته التاسعة".

وإذ يلاحظ أيضاً الانفصال بين إدارة وأنشطة مرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص لتغير المناخ،

[وإذ يلاحظ أن الأنشطة التي يقدم لها الدعم من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن تراعي البلاغات الوطنية أو برامج العمل الوطنية للتكيف، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يقدمها الطرف المقدم للطلب]،

وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة محفز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن مصادر أخرى متعددة الأطراف،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة التي يراد تمويلها موجهة على أساس قطري وفعالة من حيث التكاليف، وأن تدمج في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وللتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن يتفق مع التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (ج) من المقرر ٧/أ-٧، وهي الأنشطة والبرامج والتدابير المكتملة لتلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف لا سيما في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) فعالية الطاقة، وتوفير الطاقة، والطاقة المتجددة، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة [وما يتصل بذلك من التكنولوجيات المتقدمة]

(ب) الخيار ١: [البحث والتطوير فيما يتصل بالنقل والصناعة]

الخيار ٢: [تخفيض المصادر من الكربون عن قطاعي النقل والصناعة]

الخيار ٣: [البحث والتطوير فيما يتصل بكفاءة الطاقة وتوفير الطاقة في قطاعي النقل والصناعة]

(ج) التكنولوجيات والممارسات الزراعية غير الضارة بالمناخ، ومنها أساليب الزراعة التقليدية

(د) التحريج وإعادة التحريج واستخدام الأراضي الحدية

(هـ) إدارة النفايات الصلبة والسائلة من أجل استعادة الميثان؛

٢ - [يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (د) من المقرر ٧/أ-٧، التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل [آخر] ثنائي ومتعدد الأطراف [ولا سيما] في المجالات التالية]:

٢ مكرراً- [يقرر أيضاً، كمتابعة للفقرة ٢(د) من المقرر ٧/أ-٧، استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في دعم المساعدة التقنية للأنشطة التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف في المجالات التالية:]

- (أ) [استحداث استخدامات للوقود الأحفوري غير استخداماته في مجال الطاقة]
- (ب) [تهيئة الظروف المواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها الاستثمار في التنوع الاقتصادي]
- (ج) [تنفيذ خيارات تكنولوجيا [تكنولوجية] [ملائمة] تحد من آثار تدابير الاستجابة]
- (د) [تقديم الدعم لنشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة]
- (هـ) [تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها]
- (و) [تقديم الدعم للبحث والتطوير على الصعيد الوطني في مجال تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة]
- (ز) [بناء القدرات على الصعيد الوطني في المجالات التالية:
- ١٠ التنوع الاقتصادي

٢٠ كفاءة الطاقة في البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات المرتبطة به التي تستهلك الطاقة بكثافة

(ح) [دعم وتعزيز الاستثمارات في مصادر الطاقة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة والسليمة بيئياً، بما فيها الغاز الطبيعي، وفقاً للظروف الوطنية للأطراف]؛

٣- يقرر ألا تطبق مبادئ ومعايير تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ وطريقة تنفيذها في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ إلا على أنشطة مرفق البيئة العالمية الممولة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٤- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة الالتزام الصارم بمقررات مؤتمر الأطراف في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد [كافية] [إضافية] لدعم تمويل أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ، بالإضافة إلى تلك المتعهد بها بالفعل؛

٦- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.

المرفق الثاني

مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين

(أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، مواصلة مناقشة أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في دورتها الثالثة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، استناداً إلى مشروع النص الوارد أدناه.

مشروع المقرر -/م-أ-١١

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين،

وقد نظر أيضاً في وثائق الأمانة بشأن المواضيع ذات الصلة،

١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٤- يعرب عن تقديره أيضاً لحكومة ألمانيا لمساهمتها الخاصة في تغطية تكاليف المناسبات التي تنظم في ألمانيا (صندوق بون)؛

٥- يعرب عن القلق إزاء استمرار الجنوح إلى التأخر في دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية وإزاء النقص الحاصل في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٦- يشجع جميع الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

٧- يدعو إلى مزيد من التبرعات في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية ضماناً لمشاركة أوسع في أنشطة العملية وتحقيق النواتج والنتائج الهامة.

[يستكمل فيما بعد]

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين

الوثائق المعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2005/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة	FCCC/SBI/2005/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. جدول الأعمال المؤقت التكميلي	FCCC/SBI/2005/1/Add.2
تقرير عن حلقة العمل المعقودة بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/2
تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/3
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2005/4
التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقات مع المجتمع المدني. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/5
تقرير عن الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/6
التقرير المرحلي بشأن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/SBI/2005/7
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2005/8
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج العمل	FCCC/SBI/2005/8/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. إضافة. الأنشطة التي ستُمَوَّل من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2005/8/Add.2
الاجتماعات المحايدة مناخياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/9
معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/INF.1
قائمة المشاريع المقدمة من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/INF.2
حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/INF.3
البيانات المالية غير المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2005/INF.4
حالة المساهمات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/INF.5

المشاركة الفعالة في العملية الحكومية الدولية. العروض الواردة من الأطراف	FCCC/SBI/2005/MISC.1
المسائل المتصلة بتنفيذ المقرر ١/م-١٠. العروض الواردة من الأطراف	FCCC/SBI/2005/MISC.2
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الثانية والعشرين	FCCC/SBI/2005/L.1
تنفيذ اتفاق المقرر. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.2
المرونة تجاه كرواتيا. بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2005/L.3
ترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.4
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.5
الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.6
الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/SBI/2005/L.6/Add.1
توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.7
تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.8
تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2005/L.9
تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.10
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.11
الاجتماعات المحايدة مناخياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.12
الصندوق الخاص لتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.13
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.14
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2005/L.14/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مشاريع استنتاجات مقدمة من الرئيس	FCCC/SBI/2005/L.15/Rev.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2005/L.15/Add.1/Rev.1

مشاريع النصوص التي أحالها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة إلى الدورة
عملاً بالمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق

مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2004/L.15
السبل الممكنة لتنفيذ المشاريع عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة	FCCC/SBI/2004/L.23
الصندوق الخاص لتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2004/L.25
تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحتها الرئيسة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2004/L.27

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	FCCC/CP/2004/10 وAdd.1-2
تعزيز المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2004/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	FCCC/SBI/2004/19
